ثانيا : - الوظائف العامة والاستخدام مطلقاً في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية براتب أو بمكافاة :-

يتعين على الحامي أن يكرس نفسه للمحاماة لذا لا يجوز للمحامي الجمع بين المحاماة والوظيفة العامة والخاصة والدائمة والمؤقتة سواء كانت براتب او تعويض أو بدونها والحكمة من هذا التشديد الذي اخذت به اكثر التشريعات ومنها العراقي هو ان الموظف يرتبط عادة برؤوسائه برابطة التبعية ويؤمر بأوامرهم وتخضع لتعليماتهم ويعمل تحت إشرافهم وهذه التبعية تتنافى مع استقلال المحامي وهو احد الركائز التي تقوم عليها مهنة المحاماة .

وقد نصت المادة الثامنة من قانون المحاماة بعدم تسجيل اسم المحامي إذا لم يدفع رسم التسجيل وعلى المحامي أن يؤدي بدل الاشتراك السنوي للنقابة **ويعد رسم التسجيل شرطاً أساسياً في التسجيل ضمن سجل جدول المحامين** وبهذا يختلف عن الاشتراك السنوي للنقابة إذ يعد بدل الاشتراك شرطا للاستقرار في جدول المحامين وإذا تخلف المحامي عن الدفع لمدة سنتين متتاليين فإنه يستبعد حكماً من جدول المحامين وإذا رغب بالعودة يقدم طلباً جديداً بإعادة انتمائه إلى النقابة ولا يقبل طلب انتماء المحامي مجدداً إذا اسبق أن استبعد اسمه من جدول المحاميين أكثر من مرة الا بعد مرور سنتين من تاريخ الاستبعاد والمحامي الذي سجل اسمه في جدول المحامين الأول مرة لا يمكنه مزاولة عمل المحاماة الا ان يحلف اليمين امام محكمة الاستئناف او يحلف امام نقيب المحاميين او من ينوب عنه .

وترتب على حلف المحامي لليمين :-

١- ان يؤدي المحامي اعماله بشرف وامانة.

٢ -ان يحافظ المحامي على سر المهنة واحترام القانون.

٣ - يجب على المحامي أن يراعي تقاليد مهنة المحاماة وآدابها.

Scanned with CamScanner

ثانيا: الاستثناءات الواردة على ممارسة مهنة المحاماة .

الأصل أنه لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين إبداء المشورة القانونية أو التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها أمام المحاكم وهذا يعني أن المشرع العراقي جعل ممارسة هذه المهنة بالمحامين وحدهم وفي حالات خاصة وطبقاً لنص القانون العراقي استثنى المشرع بعض الأشخاص من شرط التسجيل في جدول المحاماة وأجاز لهم ممارسة هذه المهنة وتلك الفئات هي-:

أولا: - النائب القانوني والقضائي عن الغير بسبب الوصاية أو القيومة :- وأجاز القانون للولي أو الوصي على الغير والقيم على المجنون والسجين ان ينوب عنه عن من هو تحت رعايته في دعاوي التسوية والصلح ودعاوي الأحوال الشخصية.

ثانيا : - المحامي المتقاعد :- وهو الذي انقطع عن مباشرة مهنة المحاماة بحكم تقدمه في السن المحاماة من وقد نصت المادة العاشرة من قانون صندوق تقاعد المحامين رقم 56 لسنة 1987 المعدل بان للمحامين المسجلين في جدول المحاميين ان يطلب إحالته على التقاعد في إحدى الحالات-:

1. أن تكون المدة التي يستحق التقاعد عنها 30 سنة أو أكثر مستمرة أو متقطعة
2. أن تكون المدة التي يستحق التقاعد عنها 15 سنة أو أكثر مستمرة او متقطعة وعجز عن ممارسة المحاماة بسبب عجز صحي بتقرير طبي رسمي.
3. أن يكون قد أعمال الـ 63 من العمر وله مدة يستحق عنها التقاعدوهي 15 سنة او اكثر مستمرة أو متقطعة، بالرغم من أن المشرع منع المحامي المتقاعد من ممارسة مهنة المحاماة الا انه اجاز ممارسة هذه المهنة بالوكالة عن الزوج أو الاصول أو الفروع.

ثالثا- الموظف الحقوقي:- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للموظفين في دوائر الدولة الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون التوكل في الدعاوى التي تكون تلك الدوائر طرفا فيها إستثناءاً من شرط التسجيل في نقابة المحامين.

رابعا: - المكتب الاستشاري القانوني : - تقوم هذه المكاتب بتقديم الاستشارات والخدمات والخبرات دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط ويمارس المكتب الاستشاري القانوني اختصاصه استثناء من القانون والذي منع الغير المحامين المسجلين في نقابة المحامين من ابداء المشورة القانونية او التوكل عن الغير والهدف من هذا المكتب هو الإسهام في رفع مستوى مهنة المحاماة في العراق وزيادة خبرات أعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والقانونيين في المجالات المهنية والتطبيقية.

Scanned with CamScanner